

الإجابة في مقياس الأوراق التجارية

لطلبة السنة الثالثة حقوق السادس الثاني دورة ماي 2017

الإجابة على السؤال الأول :

1 - عقد تحويل الفاتورة: يقصد به العقد الذي تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بتبعه عدم التسديد ، وذلك مقابل أجرة أو عمولة .

2 - سند التخزين: يقصد به إستماراة الضمان الملحة بوصول البضائع المودعة بمخازن عامة.

3 - مقابل الوفاء في الشيك: يقصد به المبلغ النقدي بقيمة الشيك الواجب توفره لدى المسحوب عليه عند إصدار الشيك أي تحريره ويجب الوفاء به بمجرد تقديمها لفائدة المستفيد سواء الساحب نفسه أو الغير .

4 - دعوى الرجوع لعدم الوفاء في الشيك: يقصد بها أن للحامل الحق عند تقديمها للشيك في ميعاده القانوني وإمتناع المسحوب عليه عن الوفاء كلياً أو جزئياً أن يرجع على الساحب وبباقي الملتزمين بعد تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء قبل إنقضاء مدة التقديم (20 - 30 - 70 يوماً).

5 - القبول عن طريق التدخل في السفترة: يقصد به الحق لكل شخص أن يتدخل لقبول هذه السفترة عن أحد الملتزمين رعاية لمصالح الحامل ورعايه لمصالح الساحب وبباقي الملتزمين ، ويصبح المتدخل ملزماً بالوفاء بقيمتها في تاريخ أجل إستحقاقها .

الإجابة على السؤال الثاني :

هناك عدة حالات يمكنها المسحوب عليه (بنك) على الوفاء بقيمة الشيك وتمثل في الآتي:

1 - وجود عيب شكلي في الشيك كخلوة من أحد البيانات الإلزامية .

2 - إذا تأكد المسحوب عليه من أن الحامل غير شرعي بوجود سلسلة منقطعة من التظاهرات .

3 - إذا تبين للمسحوب عليه وجود تزوير وتحريف في الشيك نتيجة محو أو شطب .

4 - إجراء معارضة لأجل عدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة الضياع وإفلاس الحامل .

5 - إسترداد مقابل الوفاء من طرف الساحب قبل عرض الشيك على الحامل .

6 - عدم وجود رصيد في حساب الساحب أو أنه موجود وغير كاف. (يمكن الوفاء الجزئي)

7 - عدم وجود حساب مصرفي للساحب ، وأن الشيك مسحوب من بنك آخر .

الإجابة على السؤال الثالث :

يتم تداول الشيك وإنقاله عن طريق التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي

أولاً: التظهير الناقل للملكية يقصد به التظهير الذي ينقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه ويشترط فيه توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والبيانات الإلزامية والمتمثلة في كلمة شيك - توقيع الساحب - واسم المسحوب عليه - الأمر بالدفع - تاريخ إنشائه - إسم المستفيد - تاريخ الوفاء .

- تنتقل ملكية الشيك إنفاقاً تام للمظهر له عن طريق تظهير الشيك الإسمى لأمر .

- يمكن تظهير الشيك الإسمى مع شرط ليس لأمر فلا تنتقل ملكية الشيك من المظهر له إلا عن طريق حواله الحق .

- الشيك لحامله أي الشيك على بياض لا يذكر فيه إسم المستفيد في هذه الحالة يجوز تظهيره للحاملي كما يمكن بملأ الفراغ في الشيك بذكر إسمه أو باسم شخص آخر .

- أو يقوم بتظهير الشيك مرة أخرى على بياض أو لفائدة شخص آخر .

- شكلية المتمثلة في الكتابة والبيانات الإلزامية والمتمثلة في كلمة شيك – توقيع الساحب – وإنم المسحوب عليه – الأمر بالدفع – تاريخ إنشائه – إسم المستفيد – تاريخ الوفاء .
- تنتقل ملكية الشيك إنتقالاً تاماً للمظير له عن طريق تظهير الشيك الإسمى لأمر .
 - يمكن تظهير الشيك الإسمى مع شرط ليس لأمر فلا تنتقل ملكية الشيك من المظير له إلا عن طريق حواله الحق .
 - الشيك لحامله أي الشيك على بياض لا يذكر فيه إسم المستفيد ففي هذه الحالة يجوز تظهيره للحامل كما يمكن بملأ الفراغ في الشيك بذكر إسمه أو بياض شخص آخر .
 - أو يقوم بتظهير الشيك مرة أخرى على بياض أو لفائدة شخص آخر .
 - أو يقوم بتسليم الشيك لشخص من الغير دون ملء الفراغ أو تظهير الشيك .
- وتتمثل أثار التظهير الناقل للملكية في:
- 1 - نقل ملكية الحق الثابت في الشيك .
 - 2 - إلتزام المظير بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع باقي الموقعين .
 - 3 - تظهير الدفع .

ثانياً: التظهير التوكيلي : يرد على متن الشيك بأي عبارة تفيد التوكيل ، ولا يمكن للوكي تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية ، ولا تنتهي علاقة الوكالة بوفاة الموكل أو بفقد الأهلية إنما تبقى مستمرة حتى إستفادة قيمة الشيك .

الإجابة على السؤال الرابع:

يتغير على المسحوب عليه في الأصل قبول السفتحة عندما تقدم له من قبل الحامل ما دام مقابل الوفاء قد وصله من الساحب إلا أنه ، ومع ذلك يجوز له رفض قبول السفتحة لأسباب خاصة وفي حالات أخرى ليس للمسحوب عليه رفض قبولها وإنما هو ملزم بقبولها وذلك على النحو التالي:

أولاً : الأسباب التي تدفع المسحوب عليه برفض قبول السفتحة
 يجوز للمسحوب عليه رفض قبول السفتحة في الحالات التالية:

- 1 - دين المسحوب عليه أقل من القيمة الواردة في السفتحة .
- 2 - حلول أجل دين المسحوب عليه بعد استحقاق السفتحة .
- 3 - عدم رغبة المسحوب عليه الإرتباط بفتحة يترتب عليها إلتزام صرفي .

ويحق للحامل أن يحرر احتجاج بعد القبول .

ثانياً: الحالات التي يجب على المسحوب عليه قبول السفتحة :

- 1 - **الحالة الإتفاقية :** تمثل في إتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه يتعهد ويلتزم فيه المسحوب عليه بقبول السفتحة عند تقديمها له من الحامل وعدم الإمتناع عن قبولها .
- 2 - **الحالة القانونية :** وهي الحالة التي ينص عليها القانون صراحة وتتمثل في السفتحة المسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر آخر .
- 3 - **الحالة العرفية :** وهي حالة وجود عرف تجاري سائد في المعاملات المتعلقة بالفتحة والتي تلزم المسحوب عليه بقبول السفتحة والإمتناع عن رفض قبولها وتكون عندما تسحب السفتحة من تاجر على تاجر عن دين تجاري